

نظام رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣ نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين
صادر بمقتضى المادتين (٢٥) و (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الرئيس: رئيس الجامعة
الصندوق: صندوق الادخار للعاملين في الجامعة
اللجنة: لجنة إدارة الصندوق
المجلس: مجلس الجامعة
العامل: عضو الهيئة التدريسية أو الموظف المصنف، ممن هم في خدمة الجامعة على أساس التفرغ الكامل

المادة ٣: تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها، وعلى المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام عليه.

المكافأة

المادة ٤:

(أ) يستحق العامل عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته وفق الأسس التالية:

١. على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى إكمال العامل سن الخامسة والستين من عمره.

٢. على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد إكمال العامل سن الخامسة والستين من عمره.

٣. لا تسري أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة على العامل الذي انتهت خدمته من الجامعة قبل ١/٩/١٩٩٧.

(ب) يفقد العامل حقه من المكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية:

١. إذا ثبت عليه بحكم قضائي من محكمة أردنية مختصة أنه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٢. إذا صدر عليه حكم قطعي من محكمة أردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس أموال الدولة أو أموال الجامعة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية.

٣. إذا ورد نص في أي نظام معمول به في الجامعة يقضي بحرمانه من هذه المكافأة.

المادة ٥:

(أ) تدفع المكافأة للعامل على النحو المبين أدناه ولهذه الغاية، تحسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة الكاملة:

١. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

٢. راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

٤. راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك.

(ب) للعامل حق الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها، على أن لا تقل خدمته في الجامعة عن عشر سنوات وأن لا تزيد هذه النسبة على (٥٠%) ولمرة واحدة وتحدد هذه النسبة وكيفية صرفها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

(ج) يتم صرف المكافأة المستحقة للعامل عند انتهاء خدمته في الجامعة بعد تنزيل ما دفع على حسابها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

التعويض

المادة ٦:

(أ) إذا أصيب العامل أثناء قيامه بعمله، دون تقصير أو إهمال منه، بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة، ولا تحول دون استمرار خدمته في الجامعة بمقتضى قرار من اللجنة الطبية المختصة المعتمدة لدى الجامعة، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من كامل الراتب الأساسي الذي تقاضاه عن آخر سنة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به وفقاً لقرار هذه اللجنة ما لم يكن هناك عقد تأمين جماعي للعاملين بالجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ب) إذا أصيب العامل بأي عاهة جسمانية تحول دون استمرار خدمته في الجامعة بمقتضى قرار من اللجنة الطبية المختصة فيدفع له ما يلي:

١. الراتب الإجمالي عن الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.
٢. الراتب الإجمالي عن الإجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ الإصابة.
٣. المبالغ المستحقة لحسابه في الصندوق.
٤. مقدار المكافأة المستحقة له عن خدمته وفقاً لأحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا النظام.

٥. تعويض بنسبة مئوية من الراتب الأساسي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به وفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة أما إذا كانت الإصابة كلية تجعله بحكم المقعد أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه فيدفع له تعويض مقداره راتب سنة كاملة على أساس آخر راتب شهري تقاضاه ما لم يكن هناك عقد تأمين جماعي للعاملين بالجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٧: يجوز للجامعة أن تعقد لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا يتجاوز مقدار التأمين الراتب السنوي الأساسي لكل منهم محسوباً على أساس نهاية أعلى مربوط الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها عند إبرام عقد التأمين، ويحل هذا التأمين محل مسؤولية الجامعة عن التعويض المذكور بمقتضى أحكام الفقرة (أ) والبند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٨: يتم عرض قرار اللجنة الطبية المختصة على المجلس الذي يقرر دفع مقدار التعويض وذلك بنسبة الضرر الذي قدرته هذه اللجنة وعلى أساس ظروف الحادث.

صندوق الادخار

المادة ٩:

(أ) ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) يكون الاشتراك فيه إلزامياً للعاملين فيها.

(ب) يقتطع لحساب الصندوق (٥%) من الراتب الأساسي الشهري للعامل وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة.

(ج) تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد البنوك المعتمدة لدى الجامعة.

المادة ١٠:

(أ) يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) برئاسة الرئيس أو من ينتدبه من نوابه وعضوية كل من:

١. مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة.
 ٢. ثلاثة من المشتركين في الصندوق يسميهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز له وبالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
- (ب) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
١. تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها المجلس.
 ٢. استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة.
 ٣. وضع التقرير السنوي للصندوق وإعداد البيانات الختامية وميزانية الصندوق عن السنة المالية المنتهية.
- (ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة ١١:

(أ) للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد من مستحقات رصيد العامل في الصندوق لا تزيد نسبته على (٥٠%) منها وعلى أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سبع سنوات وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس على أن تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخرات العامل ومن مساهمة الجامعة وما تحقق له من أرباح وأي أمور أخرى.

(ب) لا يخول صرف أي مبلغ من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه، ويصرف له عند انتهاء خدمته أو إنهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والأرباح المتحققة له ولا يتم الصرف إلا بعد تبرئة ذمته من الجامعة.

المادة ١٢: لا يجوز دفع أي مبلغ للعامل من المكافأة المستحقة له أو الادخار بمقتضى أحكام المادتين (٥) و (١١) من هذا النظام إلا إذا قدم إقراراً خطياً أمام مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين فيها لا تقل خدمة أي منهما عن عشر سنوات بأن المبلغ هو سلفة قابلة للاسترداد من قبل الجامعة إذا تبين أن العامل كان قد فقد الحق في الحصول على ذلك المبلغ أو حرم منه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٣:

(أ) إذا انتهت خدمة العامل في الجامعة دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيدفع له أو لورثته في حال وفاته ما يلي:

١. المبالغ المتجمعة له في الصندوق.
 ٢. المبالغ المستحقة من المكافأة والتعويض عن مدة خدمته في الجامعة.
- (ب) لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة من الصندوق والأرباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة أثناء مدة التجربة أو فقده لوظيفته في الجامعة أو عزله منها أو إذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن إنهاء الخدمة أو انتهائها وذلك بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٤: للجنة منح قرض للعامل من الصندوق وتحدد شروط صرف هذا القرض والحد الأعلى له ومدة سداده وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ١٥: يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تخالفها أو تتعارض معها.

المادة ١٦: لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع أو نظام معمول به في الجامعة تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام.